



--/--

القرار عدد: 2018/261

تاريخ القرار: 28 فيفري 2019

الحمد لله،



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتو الفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية، الكائن عنوانه بالشرقية 2 تونس 2035.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 06 أوت 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/261 والتي تفيد أنّها تقدّمت بتاريخ 06 جويلية 2018 بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية قصد الحصول على نسخة ورقية من المعلومات المتّصلة ب:

- عدد الطائرات التابعة للشركة لسنة 2018،
 - عدد الطائرات التي تمّ تسويقها والجهة المسوّغة منذ سنة 2017 إلى سنة 2018،
 - قائمة في الطائرات الصالحة والعاطلة عن العمل منذ سنة 2017 إلى جويلية 2018،
 - نسخة من عقود تسويق الطائرات بعنوان سنتي 2017 و2018،
- غير أنّها لم تتلق أي رد على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة إلزام الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة وفقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتاريخ 10 أكتوبر 2018، والذي أفاد فيه بأنّ شركة الخطوط التونسية تمتلك إلى حدود سنة 2018 تسعة وعشرون (29) طائرة، وأنّها تسوّغت ستّ (06) طائرات سنة 2018 أربعة (04) منها لتأمين عودة التونسيين المقيمين بالخارج وطائرتين واحدة تابعة لشركة



"GET JET" وأخرى لشركة "HIFLY" لتأمين موسم الحج. مشيراً إلى أنه يصعب تحديد عدد الطائرات الصالحة والتي بها أعطال شهرياً باعتبار أن كل طائرة قد تتوقف عن العمل بصفة دورية ومبرمجة أو بسبب عطب فني وأنه لا يمكن نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة أسطول الطائرات التابعة للشركة للعموم التي يمكن استغلالها من قبل الشركات المنافسة. مؤكداً في نفس السياق أنه لا يمكن تلبية طلب المنظمة العارضة المتعلق بالحصول على نسخة من عقود تسويق الطائرات للفترة الممتدة من سنة 2017 إلى شهر جويلية من سنة 2018 لما فيها من معطيات حساسة وهامة يمكن استغلالها في حالة نشرها من الشركات المنافسة والإضرار بمصالح الشركة ومتعاقدتها.

وبعد الاطلاع على تقرير المنظمة المدّعية المدلى به بتاريخ 21 نوفمبر 2018 والذي أكدّت فيه أن الاعتبارات التي تمسك بها الرئيس المدير العام للشركة المدّعي عليها لرفض تمكينها من المعلومات والوثائق المطلوبة مخالفة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بالنظر إلى أن هذا القانون لم يعتبر المنافسة من بين حالات الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 منه، وأنه على فرض أن المعلومات التي لها تأثير على القدرة التنافسية للشركة مستثناة من الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإن القانون خول للهيكل المعني إمكانية حجب المعلومات المستثناة دون سواها وإتاحة بقية المعلومات المطلوبة. مضيفاً بأن مساءلة الرئيس المدير العام للشركة ومتابعة كيفية توظيف المال العام المخصّص للتصرف في مرفق الطيران المدني والنقل الجوي يجدان تبريرهما في أحكام القانون الأساسي المشار إليه، الذي أقرّ حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتاريخ 24 ديسمبر 2018 والذي تضمّن علاوة على تمسّكه بما ورد في تقريره السابق أن العقود المبرمة بخصوص تسويق أو إصلاح وصيانة الطائرات هي عقود ذات صبغة خصوصية وأن أغلب الشركات العالمية تحرص على إيلاء سرّية قصوى لتعهداتها ومعاملاتها المالية لارتباطها الوثيق بسياسات وآليات مفاوضاتها وخياراتها في تقديم عروضها المالية عند مشاركتها في طلبات العروض الدولية المفتوحة، فضلاً عن تمييزها لحرقاتها في المجال بامتيازات خاصة في ظلّ المنافسة العالمية، بالإضافة إلى أن هذه العقود تتضمّن فصولاً تلزم أطرافها بعدم الإفصاح عن محتواها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:



من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكالية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف المنظمة المدّعية من خلال قيامها بالدعوى الماثلة إلى إلزام الرئيس المدير العام للخطوط التونسية بتمكينها من نسخة ورقية من المعلومات المتّصلة ب:

- عدد الطائرات التابعة للشركة سنة 2018،

- عدد الطائرات التي تمّ تسويقها والجهة المسوّغة منذ سنة 2017 إلى سنة

2018،

- قائمة في الطائرات الصالحة والعاطلة عن العمل منذ سنة 2017 إلى جويلية

2018،

- نسخة من عقود تسويق الطائرات منذ سنة 2017 إلى سنة 2018،

وذلك بالاستناد إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي

عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

عن الطلب المتعلّق بالحصول على المعلومات المتّصلة بعدد الطائرات التابعة

للشركة سنة 2018 وبعده الطائرات التي تمّ تسويقها والجهة المسوّغة منذ سنة

2017 إلى سنة 2018:

حيث أفاد الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية في معرض ردّه عن

الدعوى، بأنّ شركة الخطوط التونسية تمتلك إلى حدود سنة 2018 تسعة وعشرون (29)

طائرة، وأنها تسوّغت ستّ طائرات سنة 2018 أربعة (04) منها لتأمين عودة التونسيين

المقيمين بالخارج وطائرتين واحدة تابعة لشركة "GET JET" وأخرى لشركة "HIFLY"

لتأمين موسم الحج.

وحيث طالما ثبت أنّ الجهة المدّعى عليها أجابت المنظمة المدّعية ومكّنتها من

الحصول على المعلومات المطلوبة بهذا الخصوص، فإنّها تكون بذلك قد احترمت حقّها

في النفاذ إلى المعلومة ممّا يتعيّن معه الحكم بانعدام ما يستوجب النظر فيما يتعلّق بهذه

الطلبات.

عن الطلب المتعلّق بالحصول على المعلومات المتّصلة بقائمة الطائرات الصالحة

والطائرات العاطلة بصفة شهرية منذ سنة 2017 إلى غاية جويلية 2018 وبنسخة

من عقود تسويق الطائرات منذ سنة 2017 إلى سنة 2018:

حيث دفع الرئيس المدير العام لشركة الخطوط التونسية بأنّه لا يمكن نشر

المعلومات المتعلقة بأنشطة أسطول الطائرات التابعة للشركة للعموم ولا تلبية طلب



المنظمة العارضة المتعلق بالحصول على نسخة من عقود تسويق الطائرات للفترة الممتدة من سنة 2017 إلى شهر جويلية من سنة 2018 لما فيها من معطيات حساسة وهامة يمكن استغلالها من الشركات المنافسة مبيّنا في هذا السياق أنّ أغلب الشركات العالمية تحرص على إيلاء سرّية قصوى لتعهداتها ومعاملاتها المالية لارتباطها الوثيق بسياسات وآليات مفاوضاتها وخياراتها في تقديم عروضها المالية عند مشاركتها في طلبات العروض الدولية المفتوحة، فضلا عن أنّ هذه العقود تتضمن فصولا تلزم أطرافها بعدم الإفصاح عن محتواها.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة، يُعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، نظم القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة طرق وإجراءات ممارسته بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لهذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي المذكور أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحقّ النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى أنّ العقود المتعلّقة بتسويق الطائرات تتضمن بنودا تجارية سرّية بين شركة الخطوط التونسية والشركات المتعاقدة معها تمنح بمقتضاها هذه الأخيرة امتيازات تفضلية لفائدة الشركة المدّعى عليها وأنّ الكشف عنها من شأنه الإضرار بالمصالح التجارية للشركة التي تعمل في مناخ يشهد منافسة حادة بين مختلف المتداخلين على مستوى المنافسة العالمية، على النحو الذي لا يمكن معه الاستجابة إلى طلب المنظمة العارضة والمتّصل بالحصول على نسخة من هذه العقود.

وحيث على خلاف ذلك، فإنّ حصول العارضة على نسخة ورقية من المعلومات المتّصلة بنشاط أسطول طائرات الشركة خلال الفترة الزمنية الممتدة من جانفي 2017 إلى غاية جويلية 2018 ليس من شأنه إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدوليّة فيما يتصل بهما أو بحقوق الشركة. بل أنّ تمكين المنظمة المدّعية من الحصول على نسخة من هذه المعلومات ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة



بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بتسيير المرافق العامة ويدعم ثقة العموم في شركة الخطوط التونسية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: انعدام ما يستوجب النظر في خصوص الحصول على المعلومات المتصلة بعدد الطائرات التابعة لشركة الخطوط التونسية وعدد الطائرات التي تمّ تسويقها والجهة المُسوِّغة لها بعنوان سنتي 2017 و2018.

ثانياً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل وإلزام الرئيس المدير العام للشركة المدّعى عليها بتمكين المنظّمة العارضة من نسخة ورقية تتضمّن تفاصيل أنشطة أسطول طائرات الشركة خلال الفترة الممتدة من جانفي 2017 إلى غاية جويلية 2018، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 فيفري 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي